الإِحكَام

في

بَيَانِ مَوْقِفِ السَّلَفِ مِنْ فِتَنِ الْحُكَّام

جَمْع وإِعْدَاد / أَبِي بَشَّار

بَشِير بْن حَسَن بْن قَائِد الْأَيُّوبِيّ

غفر الله له وعفا عنه

حقوق الطبع لكل مسلم ، بشرط عدم التغيير في الكتاب

الطبعة الثانية

٢٨/ربيع أول/١٤٤٥هـ

الإحكام

في

بيان موقف السلف من فتن الحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ الفاضل

أبي عبد الله فيصل الحاشدي

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أما بعد:

فقد وقفتُ على ما سطرته يراعة الشيخ/ أبي بشار بشير الأيوبي، في رسالته الموسومة بـ: «**الإحكام في بيان موقف السلف من فتن الحكام**».

فوجدته أودع فيها؛ فوائد عظام، هي زبدة موقف السلف من فتن الحكام، **وخلاصة تحذيرهم** من الفتن، **والدنو** من الأمراء من غير حاجة، **والتأني** والتبين والنظر في العواقب قبل الإقدام في الشيء، **والتحذير** من الحرص على الولاية، **والصبر** على جور الأمراء، وعدم الخروج عليهم، أو إهانتهم، **والنصيحة** لهم، **والدعاء** لهم، **وأن** شرهم إنما يندفع بالرجوع إلى الله، والتضرع إليه، والانشغال بالعبادة، **وذكر** فضل الاجتماع على الحق، وعدم الفرقة، **وختم** بالتحذير من الخوارج وأفعالهم، بأدلة تحير في نورها كل نور، وتذل لها نيرات البدور، تقصم ظهور الخوارج قصم الطلع، وترغم أنوفهم بالتُّرب، وتضرج خدودُهم بالأرضِ، وتفري لحمهم فري الأديم.

يهُـزُّ سِـلاحًا لَـمْ يـرَ النَّـاسُ مثلـه ❊ ❊ سـلاح أخـي عِلْـمٍ أدق وأعـدلا

جرى القلم بما تقدم.

وكتبه/ فيصل الحاشدي

مدينة القاعدة – محافظة إب – اليمن

٢٤/٣/١٤٤٥هـ

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أمابعد:

فهذه رسالة وجيزة تحمل في طياتها آثارًا سلفية، تشرح شيئا مما ينبغي أن يعلمه كل مسلم عن فتن الحُكَّام وكيفية التعامل مع ولاة أمور المسلمين في كل زمان ومكان، يسر الله سبحانه وتعالى بكتابتها ونشرها[1]؛ أيام ثورة الإخوان المشؤمة، في بلادنا اليمنية، فرَّج الله عنها وسائر بلاد المسلمين، وقد أسميتها: «**الإحكام في بيان موقف السلف من فتن الحكام**»، ثم أدرجتها بعد ذلك في كتابي: «**المنتقى من حِكم ومواعظ السلف**»، علَّ الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها.

والله أسأل أن يجعل لذلك كله النفع والبركة والقبول، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وابتغاء مرضاته. والحمد لله رب العالمين.

أبو بشار
بشير بن حسن بن قائد الأيوبي

---

[1] مع رسالة أخرى، وهي: «**الدر المنثور في وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية العزيز الغفور**» وهي عبارة عن خمسين حديثا في الباب.

الحذر من الفتن واعتزالها

١- قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من قارب الفتنة، بعدت عنه السلامة، ومن ادعى الصبر، وكل إلى نفسه ورب نظرة لم تناظر» [صيد الخاطر ٢٦].

٢- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإياك إياك أن تغتر بعزمك على ترك الهوى، مع مقاربة الفتنة، فإن الهوى مكايد! وكم من شجاع في صف الحرب اغتيل، فأتاه ما لم يحتسب ممن يأنف النظر إليه، واذكر حمزة مع وحشيٍّ». [صيد الخاطر ٢٧].

٣- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: « ما رأيت أعظم فتنة من مقاربة الفتنة، وقل أن يقاربها إلا من يقع فيها: ومن حام حول الحمى، يوشك أن يقع فيه». [صيد الخاطر ٢١٧].

٤- وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا تعرض العبد للفتنة وكله الله لنفسه». [مجموع الفتاوى ١٠/ ٥٧٧].

٥- قَالَ أَبِو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « إِنَّ الْفِتْنَةَ تُرْسَلُ وَيُرْسَلُ مَعَهَا الْهَوَى وَالصَّبْرُ، فَمَنِ اتَّبَعَ الْهَوَى كَانَتْ قِتْلَتُهُ سَوْدَاءَ، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّبْرَ كَانَتْ قِتْلَتُهُ بَيْضَاءَ ». [مجمع الزوائد ٧/ ٣٠٥].

٦- قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إياكمْ والفِتَنَ فإنَّ وَقْعَ اللِّسانِ فِيهَا مِثْل وَقْعِ السَّيْفِ». [رواه ابن ماجه ٢/ ١٣١٢].

٧- قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَقْرُبُوا الْفِتْنَةَ إِذَا حَمِيَتْ، وَلَا تَعَرَّضُوا لَهَا إِذَا أَعْرَضَتْ، وَأَضْرِبُوا إِذَا أَقْبَلَتْ». [مجمع الزوائد ٧/ ٣٠٥].

٨- قال حذيفة رضي الله عنه: «إِنَّ لِلْفِتْنَةِ وقَفَات وَتَبِعَات، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ فِي وَقَفَاتِهَا فَلْيَفْعَلْ». [المستدرك للحاكم ٤/ ٣٤٤].

٩- عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن أبي موسى رضي الله عنه أنه لقيه فذكر الفتنة فقال: «إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ حَيْصَةٌ مِنْ حَيْصَاتِ الْفِتَنِ، وَإِنَّهَا لَقِيَتِ الرِّدَاحَ الْمُطْبِقَةَ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا أَشْرَفَتْ لَهُ، وَمَنْ مَاجَ لَهَا مَاجَتْ لَهُ». [مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٥٠٨].

١٠- قال الإمام ابن بطة رحمه الله: «فَإِنَّ هَذِهِ الْفِتَنَ وَالْأَهْوَاءَ قَدْ فَضَحَتْ خَلْقًا كَثِيرًا، وَكَشَفَتْ أَسْتَارَهُمْ عَنْ أَحْوَالٍ قَبِيحَةٍ». [الإبانة ٢/ ٥٩٦].

١١- قال محمد بن الحنفية رحمه الله: «اتَّقُوا هَذِهِ الْفِتَنَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَشْرِفُ إِلَيْهَا أَحَدٌ إِلَّا اسْتَبَقَتْهُ». [مصنف ابن أبي شيبة ١٥/ ٨٠].

١٢- قال شيخ الإسلام رحمه الله: « والفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء، فصار الأكابر عاجزين عن إطفاء الفتنة وكف أهلها، وهذا شأن الفتن، كما قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ ﴾ [الأنفال:٢٥] وإذا وقعت الفتنة لم يسلم من التلوث بها إلا من عصمه الله ». [مختصر منهاج القاصدين ٢٣١].

١٣- وقال رحمه الله: «وَلَا تقع فتْنَة إِلَّا مِن ترك مَا أَمر الله بِهِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمر بِالْحَقِّ وَأمر بِالصبرِ، فالفتنة إِمَّا مِن ترك الْحق، وَإِمَّا مِن ترك الصَّبْر». [الاستقامة ١/ ٣٩].

١٤- قال سفيان الثوري رحمه الله: «لَوْ أَدْرَكْتُ عَلِيًّا مَا خَرَجْتُ مَعَهُ». [السنة للخلال ١/ ١٣٨].

١٥- قال رجل لأهله: «قَيِّدُونِي فَإِنِّي مَجْنُونٌ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ قَالَ: حُلُّوا عَنِّي الْقَيْدَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْجُنُونِ وَأَنْجَانِي مِنْ فِتْنَةِ عُثْمَانَ». [الرسالة المغنية ٤٦].

١٦- قال عمران بن أبي الرباب رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل لزبيد اليامي رَحِمَهُ اللَّهُ: « أَلَا تَخْرُجُ - يَعْنِي مَعَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ -؟ قَالَ: لَا أَخْرُجُ إِلَّا مَعَ نَفْسِي ». [حلية الأولياء ٥/ ٣٠].

١٧- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «نهى النَّبِي ﷺ عَن الْقِتَال فِي الْفِتْنَة وَكَانَ ذَلِك من أصُول السّنة وَهَذَا مَذْهَب أهل السّنة والْحَدِيث وأئمة اهل الْمَدِينَة من فقهائهم وَغَيرهم». [الاستقامة ١/ ٣٢].

١٨- قال عمر بن يزيد: سمعت الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ أيام يزيد بن المهلب قال : «وَأَتَاهُ رَهْطٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا بُيُوتَهُمْ، وَيُغْلِقُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قِبَلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا مَا لَبِثُوا أَنْ يَرْفَعَ اللهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَفْزَعُونَ إِلَى السَّيْفِ فَيُوكَلُوا إِلَيْهِ، وَوَاللهِ مَا جَاءُوا بِيَوْمِ خَيْرٍ قَطُّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الأعراف :١٣٧]». [الشريعة للاجري ١/ ٧٣].

١٩- عن حفص بن غياث قال: قيل للأعمش رَحِمَهُ اللَّهُ أيام زيد بن علي: لو خرجت، قال: «وَيْلَكُمْ، وَاللهِ مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَجْعَلُ عِرْضِي دُونَهُ؛ فَكَيْفَ أَجْعَلُ دِينِي دُونَهُ؟». [حلية الأولياء ٥/ ٥٠].

٢٠- قال حماد بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَكَرَ أَيُّوبُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الْقُرَّاءَ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ ابْنِ الأَشْعَثِ فَقَالَ: لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ قُتِلَ إِلا قَدْ رُغِبَ لَهُ عَنْ مَصْرَعِهِ، وَلا نَجَا فَلَمْ يُقْتَلْ إِلا قَدْ نَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ». [الطبقات الكبرى ٧/ ١٨٧].

٢١- قال أبو قتادة رضي الله عنه: «قَالَ لي عِمْران بن حُصَين رضي الله عنه: الزَم مسجدك. قلت: فإن دُخل عَلِيّ؟ قَالَ: الزم بيتك، قلت: فإن دُخِلَ بيتي؟ فَقَالَ: لَوْ دَخَلَ عَلِيّ رَجُلٌ يريد نفسي ومالي، لرأيت أنْ قَدْ حل لي قتاله». [تأريخ الإسلام ٤/ ٢٧٥].

٢٢- قال قتادة رحمه الله: «كَانَ مُطَرِّفٌ إِذَا كَانَتِ الفِتْنَةُ، نَهَى عَنْهَا، وَهَرَبَ، وَكَانَ الحَسَنُ يَنْهَى عَنْهَا، وَلاَ يَبْرَحُ، قَالَ مُطَرِّفٌ: مَا أُشَبِّهُ الحَسَنَ إِلاَّ بِرَجُلٍ يُحَذِّرُ النَّاسَ السَّيْلَ، وَيَقُوْمُ بِسَنَنِهِ ». [السير للذهبي ٧/ ٢١٣].

٢٣- قال أبو عقيل بشير بن عقبة رحمه الله: قلت ليزيد بن عبد الله بن الشخير رحمه الله: «مَا كَانَ مُطَرِّفٌ يَصْنَعُ إِذَا هاجَ فِي النَّاسِ هَيْجٌ؟ قَالَ: كَانَ يَلْزَمُ قَعْرَ بَيْتِهِ وَلا يَقْرَبُ لَهُمْ جُمُعَةً وَلا جَمَاعَةً حَتَّى تَنْجَلِيَ لَهُمْ عَمَّا انْجَلَتْ». [الطبقات الكبرى ٧/ ١٤٢].

٢٤- قال ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ رحمه الله: « أَنَّ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَبِثْتُ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ تِسْعًا أَوْ سَبْعًا مَا أُخْبِرْتُ فِيهَا بِخَبَرٍ، وَلَا اسْتَخْبَرْتُ فِيهَا عَنْ خَبَرٍ». [الطبقات الكبرى ٧/ ١٤٢].

٢٥- قال مطرف رحمه الله: «لأَنْ يَسْأَلَنِي اللهُ تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُوْلُ؛ يَا مُطَرِّفُ، أَلَّا فَعَلْتَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقُوْلَ: لِمَ فَعَلْتَ؟». [السير للذهبي ٣٥/ ٢٨٥].

٢٦- قال ابن سيرين رحمه الله: قيل لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أَلا تُقَاتِلُ، فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِكَ؟ قَالَ: لا أُقَاتِلُ حَتَّى تَأْتُونِي بِسَيْفٍ لَهُ عَيْنَانِ، وَلِسَانٌ وَشَفَتَانِ، يَعْرِفُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ، قَدْ جَاهَدْتُ وَأَنَا أَعْرِفُ الْجِهَادَ». [الفتن لنعيم بن حماد ١٦٧].

٢٧- قال عامر الشعبي رحمه الله: «لَمَّا قَاتَلَ مَرْوَانُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ أَرْسَلَ إِلَى أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ الْأَسَدِيِّ فَقَالَ: إِنَّا نُحِبُّ أَنْ تُقَاتِلَ مَعَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي، وَعَمِّي شَهِدَا بَدْرًا فَعَهِدَا إِلَيَّ

أَنْ لَا أُقَاتِلَ أَحَدًا يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنْ جِئْتَنِي بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ قَاتَلْتُ مَعَكَ»، فَقَالَ: اذْهَبْ، وَوَقَعَ فِيهِ وَسَبَّهُ». [أبو يعلى في مسنده ٢/ ٢٤٥].

٢٨- فَأَنْشَأَ أَيْمَنُ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ:

وَلَسْتُ مُقَاتِلًا رَجُلًا يُصَلِّي * * عَلَى سُلْطَانِ آخَرَ مِنْ قُرَيْشٍ

لَهُ سُلْطَانُهُ وَعَلِيَّ إِثْمِي * * مُعَاذَ اللهِ مِنْ جَهْلٍ وَطَيْشِ،

أُقَاتِلُ مُسْلِمًا فِي غَيرِ شَيْءٍ؟ * * فَلَيْسَ بِنَافِعِي مَا عِشْتُ عَيْشِي

٢٩- قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ عَرَفَهَا كُلُّ عَالِمٍ وَإِذَا أَدْبَرَتْ عَرَفَهَا كُلُّ جَاهل». [حلية الأولياء ٩/ ٢٩].

٣٠- وقال رَحِمَهُ اللهُ: « استوى الناس في العافية فإذا نزل البلاء تباينوا ». [صيد الخاطر ٤٤].

٣١- قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ: « الناس ما داموا في عافية مستورون، فإذا نزل بهم بلاء صاروا إلى حقائقهم؛ فصار المؤمن إلى إيمانه، وصار المنافق إلى نفاقه ».

٣٢- قال عمرو بن العاص لابنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «يَا بُنَيّ احْفَظْ عَنِّي مَا أُوصِيكَ بِهِ: إِمَامٌ عَدْلٌ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ وَبْلٍ، وَأَسَدٌ حَطُومٌ خَيْرٌ مِنْ إِمَامٍ ظَلُومٍ، وَإِمَامٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ». [الآداب الشرعية ١/ ٢٢٢].

٣٣- قال الشعبي رَحِمَهُ اللهُ: «مَا بَكَيْتُ مِنْ زَمَانٍ إِلَّا بَكَيْتُ عَلَيْهِ». [حلية الأولياء ٣/ ٣٢٣].

٣٤- قال أبو سعيد الخراز رَحِمَهُ اللهُ: « العافية سترت البر والفاجر فاذا جاءت البلوى يتبين عندها الرجال». [المنتظم في تاريخ الملوك ٥/ ١٠٥].

٣٥- قال مطرف رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ لَيْسَتْ تَأْتِي تَهْدِي النَّاسَ وَلَكِنْ إِنَّمَا تَأْتِي تُقَارِعُ الْمُؤْمِنَ عَنْ دِينِهِ، وَلَأَنْ يَقُولَ اللهُ: لِمَ لا قَتَلْتَ فُلَانًا؟ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ: لِمَ قَتَلْتَ فُلَانًا؟». [حلية الأولياء ٢/ ٢٠٤].

٣٦- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ تَشَبَّهَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ تَبَيَّنَتْ». [السنن الواردة في الفتن ١/ ٢٣٤].

٣٧- عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ قال لقيني بعض الحكماء فقال: «يَا سَعِيدُ، فِي الْفِتْنَةِ يُتَبَيَّنُ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ مِمَّنْ يَعْبُدُ الطَّاغُوتُ». [حلية الأولياء ٤/ ٢٨٠].

٣٨- قال خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

الحَــرْبُ أَوَّلُ مَــا تَكُــونُ فَتِيَّــةً ❊ تَسْــعَى بِزِينَتِهَــا لِكُــلِّ جَهُــولِ
حَتَّــى إِذَا اشْــتَعَلَتْ وَشَــبَّ ضِــرَامُهَا ❊ وَلَّــتْ عَجُــوزًا غَيْــرَ ذَاتِ حَلِيــلِ
شَــمْطَاءَ يُنْكَــرُ لَوْنُهَــا وَتَغَيَّــرَتْ ❊ مَكْرُوهَــةً لِلشَّــمِّ وَالتَّقْبِيــلِ

[صحيح البخاري ٩/ ٥٤].

الحذر من الدنو من الأمراء وأبوابهم من غير ضرورة

٣٩- قال حذيفة رضي الله عنه: «إِيَّاكُمْ وَمَوَاقِفَ الْفِتَنِ قِيلَ: وَمَا مَوَاقِفُ الْفِتَنِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: أَبْوَابُ الْأُمَرَاءِ، يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ عَلَى الْأَمِيرِ فَيُصَدِّقُهُ بِالْكَذِبِ وَيَقُولُ مَا لَيْسَ فِيهِ». [الشعب للبيهقي ١٢/ ٣٣].

٤٠- قال وهب بن منبه رحمه الله لعطاء الخراساني رحمه الله: «فَإِيَّاكَ وَأَبْوَابَ السَّلَاطِينِ، فَإِنَّ عِنْدَ أَبْوَابِهِمْ فِتَنًا كَمَبَارِكِ الْإِبِلِ، لَا تُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِكَ مِثْلَهُ». [أخلاق العلماء، للآجري ٨٢].

٤١- قال الأعمش رحمه الله: «شَرُّ الْأُمَرَاءِ أَبْعَدُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَشَرُّ الْعُلَمَاءِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْأُمَرَاءِ». [جامع بيان العلم ١/ ١٨٥].

٤٢- وقِيلَ له رحمه الله: « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَقَدْ أَحْيَيْتَ الْعِلْمَ بِكَثْرَةِ مَنْ يَأْخُذُهُ عَنْكَ فَقَالَ: لَا تَعْجَبُوا؛ فَإِنَّ ثُلُثًا مِنْهُمْ يَمُوتُونَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُوا وَثُلُثًا يُكْرِمُونَ السُّلْطَانَ فَهُمْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى، وَمِنَ الثُّلُثِ الثَّالِثِ قَلِيلٌ مَنْ يُفْلِحُ» . [جامع بيان العلم ١/ ١٨٥].

٤٣- قال محمد الباقر رحمه الله: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْقَارِئَ يُحِبُّ الْأَغْنِيَاءَ فَهُوَ صَاحِبُ الدُّنْيَا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ يَلْزَمُ السُّلْطَانَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَهُوَ لِصٌّ». [حلية الأولياء ٣/ ١٨٤].

٤٤- قال سعيد بن المسيب رحمه الله: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْعَالِمَ يَغْشَى الْأُمَرَاءَ فَاحْذَرُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ لِصٌّ ». [الآداب الشرعية ٣/ ٤٧٧].

٤٥- قدم هشام بن عبد الملك المدينة - فدخل أبو حازم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: « **ما يمنعك أبا حازم أن تأتينا؟ فقال: وما أصنع بإتيانك يا أمير المؤمنين؟ إن أدنيتني فتنتني، وإن أقصيتني أخزيتني، وليس عندي ما أخافك عليه، ولا عندك ما أرجوك له**». [العقد الفريد ١٠/ ١٢٧].

٤٦- قيل لعلقمة بن قيس النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ألا تدخل على السلطان فتنتفع؟! قال: إني لا أصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من ديني مثله**». [صفة الصفوة ٣/ ٢٧].

٤٧- قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: « **إن سركم أن تسلموا ويسلم لكم دينكم، فكفوا أيديكم عن دماء المسلمين، وكفوا بطونكم عن أموالهم، وكفوا ألسنتكم عن أعراضهم، ولا تجالسوا أهل البدع، ولا تأتوا الملوك فيلبسوا عليكم دينكم** ». [ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين ٤].

٤٨- قال محمد بن واسع رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَقَضْمُ الْقَصَبِ وَسَفُّ التُّرَابِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ السُّلْطَانِ**». [حلية الأولياء ٢/ ٣٥٣].

٤٩- قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: « **لا أذهب إلى من يواري عني غناه ويبدي لي فقره، ويغلق دوني بابه ويمنعني ما عنده، وأدع من يفتح لي بابه، ويبدي لي غناه ويدعوني إلى ما عنده** ». [البيان والتبيين ٣/ ١٣٦].

٥٠- قال قبيصة رَحِمَهُ اللَّهُ: « **قيل للأحنف بن قيس: ألا تأتي الأمراء؟ قال: فأخرج جرة مكسورة فكبها فإذا كسر فقال: من كان يجزئه مثل هذا ما يصنع بإتيانهم؟!** ». [صفة الصفوة ٣/ ٢٠٠].

٥١- قال الأحنف بن قيس رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ثلاث في ما أقولهن إلا ليعتبر معتبر: ما دخلت بين اثنين حتى يدخلاني بينهما، ولا أتيت باب أحد من هؤلاء ما لم أدع إليه، - يعني السلطان - ولا حللت حبوتي إلى ما يقوم إليه الناس**». [الكامل ١/ ٤٧].

٥٢- قال ميمون بن مهران رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثَلَاثٌ لَا تَبْلُوَنَّ نَفْسَكَ بِهِنَّ: لَا تَدْخُلْ عَلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ قُلْتَ آمُرُهُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَلَا تَدْخُلْ عَلَى امْرَأَةٍ وَإِنْ قُلْتَ أُعَلِّمُهَا كِتَابَ اللهِ، وَلَا تُصْغِيَنَّ بِسَمْعِكَ لِذِي هَوًى، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَعْلَقُ بِقَلْبِكَ مِنْهُ». [حلية الأولياء ٤/ ٨٥].

٥٣- قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: « إن دعوك لتقرأ عليهم: قل هو الله أحد، فلا تأتهم ». [ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين ٤].

٥٤- قيل لرجل أصابته حاجة: « لو خالطت هؤلاء-أي الأمراء- فأصبت من دنياهم، فقال: دعوني عنكم، فإني قد أصبت من فقر الدنيا ما لا أحب أن أجمع إليه من فقر الآخرة ». [ربيع الابرار ١/ ٤٤٦].

التأني والتبيُن في الإقدام على الشيء، خاصة في زمن الفتن

٥٥- قال مطرف رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَتَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُهُمْ فِي دِينِهِمِ الْمُتَسَارِعُ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُهُمْ فِي دِينِهِمُ الْمُتَأَنِّي». [الشعب للبيهقي ٣/ ٣٠٩].

٥٦- قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ الْفَرَّاءِ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ عَثَّامٍ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَإِذَا أَمَرُوا بِالشَّيْءِ سَارَعُوا إِلَيْهِ وَأَمَّا الْيَوْمُ فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَبَيَّنَ فَلا يُقْدِمُ إِلا عَلَى مَا يَعْرِفُ». [الشعب للبيهقي ٣/ ٣٠٩].

٥٧- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأَنْ آخُذَ بِالثِّقَةِ فِي الْعُقُودِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْتَمِسَ. أَوْ قَالَ أَطْلُبَ فَضْلَ الْجِهَادِ بِالتَّغْرِيرِ». [الطبقات الكبرى ٧/ ١٤٣].

٥٨- قال حميد بن هلال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَتَى مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ زَمَانَ ابْنِ الأَشْعَثِ نَاسٌ يَدْعُونَهُ إِلَى قِتَالِ الْحَجَّاجِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ هَذَا الذي تدعوني إِلَيْهِ. هَلْ يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَكُونَ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالُوا: لا. قَالَ: فَإِنِّي لا أُخَاطِرُ بَيْنَ هَلَكَةٍ أَقَعُ فِيهَا وَبَيْنَ فَضْلٍ أُصِيبُهُ». [الطبقات الكبرى ٧/ ١٤٣].

٥٩- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَتَى مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْحَرُورِيَّةُ يَدْعُونَهُ إِلَى رَأْيِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ: يَا هَؤُلاءِ إِنَّهُ لَوْ كَانَتْ لِي نَفْسَانِ تَابَعْتُكُمْ بِإِحْدَاهُمَا وَأَمْسَكْتُ الأُخْرَى فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَقُولُونَ هُدًى اتَّبَعْتُهَا بِالأُخْرَى وَإِنْ كَانَتْ ضَلالَةٍ هَلَكَتْ نَفْسٌ وَبَقِيَتْ لِي نَفْسٌ وَلَكِنَّهَا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُغَرِّرَ بِهَا». [الطبقات الكبرى ٧/ ١٤٣].

٦٠- قال أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « نُبِّئْتُ أَنَّ مُطَرِّفًا، كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ دِينِي يُضَيِّقُ عَلَيَّ حَتَّى أَقُومَ إِلَى رَجُلٍ مَعَهُ مِائَةُ أَلْفِ سَيْفٍ فَأَنْبُذَ إِلَيْهِ بِكَلِمَةٍ يَقْتُلُنِي عَلَيْهَا إِنَّ دِينِي إِذًا أَضْيَقُ». [حلية الأولياء ٢/ ٢٠٩].

٦١- قال الإمام البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ: « فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن، ولا تدخلن في شيء منه حتى تسأل وتنظر هل تكلم به أصحاب رسول الله ﷺ أو أحد من العلماء؟ فإن وجدت فيه أثرا عنهم فتمسك به، ولا تجاوزه لشيء، ولا تختر عليه شيئا فتسقط في النار ». [شرح السنة للبربهاري ص: ٣٨].

٦٢- قال خالد بن برمك رَحِمَهُ اللَّهُ: « من استطاع أن يمنع نفسه من أربعة أشياء فهو خليق أن لا ينزل به كبير مكروه. العجلة، واللّجاجة، والعجب، والتّواني، فثمرة العجلة النّدامة، وثمرة اللّجاجة الحيرة، وثمرة العجب البغضة، وثمرة التّواني الذّلّ ». [روضة العقلاء ٢١٧].

٦٣- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا وَأَنَا أَخْطِمُهَا وَأَزُمُّهَا ». [الزهد لابن أبي عاصم ص: ٢٨].

٦٤- قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ، وَلَا فَعَلْتُ فِعْلًا، إِلَّا أَعْدَدْتُ لِذَلِكَ جَوَابًا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى». [طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/ ٢٣٠].

٦٥- قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « سُئِلَ أَيُّوبُ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، فَسَكَتَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا بَكْرٍ لَمْ تَفْهَمْ، أُعِيدُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَيُّوبُ: قَدْ فَهِمْتُ، وَلَكِنِّي أُفَكِّرُ كَيْفَ أُجِيبُكَ». [الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ٤٠٠].

٦٦- قال الإبشيهي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من نظر في العواقب سلم من النوائب، ومن أسرع في الجواب أخطأ في الصواب». [المستطرف في كل فن مستطرف ص: ٣٤].

٦٧- قال الشّافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صحّة النّظر في الأمور نجاة من الغرور، والعزم في الرّأي سلامة من التّفريط والنّدم، والرّؤية والفكر يكشفان عن الحزم والفطنة، ومشاورة الحكماء ثبات في النّفس وقوة في البصيرة، ففكّر قبل أن تعزم، وتدبّر قبل أن تهجم، وشاور قبل أن تقدم»[مواعظ الشافعي ١/ ١].

٦٨- قال مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: « لكل إنسان أربع أعين: عينان في رأسه لدنياه، وعينان في قلبه لآخرته، فإن عميت عينا رأسه، وأبصرت عينا قلبه لم يضره عماه شيئا وإن أبصرت عينا رأسه، وعميت عينا قلبه، لم ينفعه نظره شيئا ». [تفسير الطبري ١٢/ ٧٧].

ذم الحرص على الولاية والقضاء

٦٩- قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: « لو يعلم الناس ما في القضاء ما قضوا في ثمن بعرة ! ولكن لا بد للناس من القضاء». [أخبارُ القُضاة ٢١].

٧٠- قال المهلب رحمه الله: «الْحِرْصُ عَلَى الْوِلَايَةِ هُوَ السَّبَبُ فِي اقْتِتَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا حَتَّى سُفِكَتِ الدِّمَاءُ وَاسْتُبِيحَتِ الْأَمْوَالُ وَالْفُرُوجُ وَعَظُمَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ بِذَلِكَ». [فتح الباري ١٣/ ١٢٦].

٧١- قال مكحول رحمه الله: «لَأَنْ تَضْرِبَ عُنُقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلِيَ الْقَضَاءَ، وَلَأَنْ أَلِيَ الْقَضَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ». [حلية الأولياء ٥/ ١٧٩].

٧٢- قال عبيد الله بن محمد القرشي رحمه الله: « كنا مع سفيان الثوري رحمه الله بمكة، فجاءه كتاب من عياله من الكوفة: بلغت بنا الحاجة أنا نقلي النوى فنأكله فبكى سفيان؛ فقال له بعض أصحابه: يا أبا عبد الله لو مررت إلى السلطان، صرت إلى ما تريد! فقال سفيان: والله لا أسأل الدنيا من يملكها، فكيف أسألها من لا يملكها ». [ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين ٥].

٧٣- قال محمد بن سيرين رحمه الله: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَسَارَّهُ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَضَعَ إِصْبَعَكَ فِي هَذِهِ النَّارِ، وَكَانُونٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِيهِ نَارٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: سُبْحَانَ اللهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو

عُبَيْدَةَ: تَبْخَلُ عَلَيَّ بِإِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِكَ فِي نَارِ الدُّنْيَا، وَتَسْأَلُنِي أَنْ أَجْعَلَ جَسَدِي كُلَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ دَعَاهُ إِلَى الْقَضَاءِ». [المصنف لابن أبي شيبة رقم٣٥٤٧٤].

٧٤- قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: « إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل، علم ما كان قبله، ونزاهة عن الطمع، وحلم عن الخصم، واقتداء بالأئمة، ومشاورة أهل الرأي ». [البيان والتبيين ٢/ ١٥٠].

٧٥- قال أيوب رَحِمَهُ اللَّهُ: « طلب أبو قلابة لقضاء البصرة فهرب منها إلى الشام، فأقام حينا ثم رجع، قال أيوب: فقلت له: لو وليت القضاء وعدلت كان لك أجران! فقال: يا أيوب إذا وقع السابح في البحر كم عسى أن يسبح؟! ».[العقد الفريد ١٠/ ١٣٠].

٧٦- قال الوضين بن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَرَادَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنْ يُوَلِّيَ، يَزِيدَ بْنَ مَرْثَدٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ يَزِيدَ بْنَ مَرْثَدٍ، فَلَبِسَ فَرْوَةً قَدْ قَلَبَهُ، فَجَعَلَ الْجِلْدَ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالصُّوفَ خَارِجًا، وَأَخَذَ بِيدِهِ رَغِيفًا وَعِرْقًا وَخَرَجَ بِلَا رِدَاءٍ، وَلَا قَلَنْسُوَةٍ، وَلَا نَعْلٍ، وَلَا خُفٍّ، وَجَعَلَ يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ، وَيأْكُلُ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ، فَقِيلَ لِلْوَلِيدِ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مَرْثَدٍ قَدِ اخْتَلَطَ، وَأُخْبِرَ بِمَا فَعَلَهُ فَتَرَكَهُ». [حلية الأولياء ٥/ ١٦٥].

٧٧- قال هشام رَحِمَهُ اللَّهُ: «دَعَا مَالِكُ بْنُ الْمُنْذِرِ مُحَمَّدَ بْنَ وَاسِعٍ وَكَانَ عَلَى شُرَطِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: اجْلِسْ عَلَى الْقَضَاءِ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَعَاوَدَهُ فَأَبَى فَقَالَ: لَتَجْلِسْ أَوْ لَأَجْلِدَنَّكَ ثَلَاثَمِائَةٍ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: إِنْ تَفْعَلْ فَأَنْتَ مُسَلَّطٌ وَإِنَّ ذَلِيلَ الدُّنْيَا خَيْرٌ مِنْ ذَلِيلِ الْآخِرَةِ، قَالَ: وَدَعَاهُ بَعْضُ الْأُمَرَاءِ فَأَرَادَهُ عَلَى بَعْضِ الْأَمْرِ فَأَبَى فَقَالَ: إِنَّكَ لَأَحْمَقُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: مَا زِلْتُ يُقَالُ لِي هَذَا مُنْذُ أَنَا صَغِيرٌ». [حلية الأولياء ٢/ ٣٥٠].

٧٨- قال سفيان بن وكيع رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ وَاسِعٍ، أُرِيدَ عَلَى الْقَضَاءِ فَأَبَى فَعَاتَبَتْهُ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ: لَكَ عِيَالٌ وَأَنْتَ مُحْتَاجٌ قَالَ: «مَا دُمْتِ تَرَيْنِي أَصْبِرُ عَلَى الْخَلِّ وَالْبَقْلِ فَلَا تَطْمَعِي فِي هَذَا مِنِّي». [حلية الأولياء ٢/ ٣٥٠].

٧٩- قال المسيب بن رافع رَحِمَهُ اللَّهُ: أن عمر بن هبيرة دعاه ليوليه القضاء، فقال: «مَا يَسُرُّنِي أَنِّي وُلِّيتُ الْقَضَاءَ وَأَنَّ لِي سَوَارِي مَسْجِدِكُمْ هَذَا ذَهَبًا». [الطبقات الكبرى ٦/ ٢٩٣].

٨٠- قال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: « رؤساء القوم أعظمهم هموما وأدومهم غموما وأشغلهم قلوبا وأشهرهم عيوبا وأكثرهم عدوا وأشدهم أحزانا وأنكاهم أشجانا وأكثرهم في القيامة حسابا وأشدهم إن لم يعف الله عنهم عذابا ». [روضة العقلاء ٢٧٥].

٨١- قال أبو بكر بن عياش رَحِمَهُ اللَّهُ: «رُبَّمَا كُنْتُ مَعَ مَنْصُورٍ فِي مَنْزِلِهِ جَالِسًا، فَتَصِيحُ بِهِ أُمُّهُ، وَكَانَتْ فَظَّةً غَلِيظَةً فَتَقُولُ: يَا مَنْصُورُ، يُرِيدُكَ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَلَى الْقَضَاءِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ؟ وَهُوَ وَاضِعٌ لِحْيَتَهُ عَلَى صَدْرِهِ مَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَيْهَا». [حلية الأولياء ٥/ ٤٢].

٨٢- قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ولي الرجل القضاء فليجعل للقضاء يوما وللبكاء يوما ». [اخبار القضاء ١/ ٢٤].

٨٣- قال ابن شبرمة رَحِمَهُ اللَّهُ: « لا تجترئ على القضاء حتى تجري على السيف ». [اخبار القضاء ١/ ٢٤].

٨٤- قال المعلى بن روبة رَحِمَهُ اللَّهُ: « قال لي رجاء بن حيوة: ولَّى الأميرُ اليوم عبدَ الله بن موهب القضاءَ، ولو اخترت بين أن أحمل إلى حفرتي وبين ما ولي ابن موهب: لاخترت أن أُحمل إلى حفرتي؛ فقلت له: فإن الناس يتحدثون أنك أنت أشرت به؛ قال: صدِّقوا ، لأني نظرت للعامة، ولم أنظر له». [اخبار القضاء ١/ ٢٣].

٨٥- قال الشيخ علاء الدين الطرابلسي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض الأئمة: «وَشِعَارُ الْمُتَّقِينَ الْبُعْدُ عَنْ هَذَا وَالْهَرَبُ مِنْهُ- يعني القضاء-، وَقَدْ رَكِبَ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِمْ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمَشَاقَّ فِي التَّبَاعُدِ عَنْ هَذَا، وَصَبَرُوا عَلَى الْأَذَى». [تبصرة الحكام ١/ ١٩].

٨٦- قال بعض العلماء: «لَا خَيْرَ فِيمَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِشَيْءٍ لَا يَرَاهُ النَّاسُ لَهُ أَهْلًا، وَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ». [تبصرة الحكام ١/ ١٩].

٨٧- قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِيهِ - أي: القضاء - خَطَرٌ عَظِيمٌ وَوِزْرٌ كَبِيرٌ لِمَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْحَقَّ فِيهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ، رَحْمَةُ اللهُ عَلَيْهِمْ، يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ أَشَدَّ الِامْتِنَاعِ، وَيَخْشَوْنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ خَطَرَهُ». [المغني ١١ / ٣٧٦].

٨٨- قال الشيخ أبو الحسن النباهي رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَلما تقرر من بلَاء الْقَضَاء، فرَّ عَنهُ كثير من الْفُضَلَاء وتغيبوا، حَتَّى تركُوا. وسجن بِسَبَبِهِ عِنْد الِامْتِنَاع آخَرُونَ». [تأريخ قضاة الأندلس ٧].

الصبر على جور الأمراء وعدم الخروج عليهم

٨٩- قال الزبير بن عدي رَحِمَهُ اللَّهُ: دخلنا على أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: « **اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [رواه البخاري برقم ٧٠٦٨].

٩٠- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**عامة الفتن التي وقعت من أعظم أسبابها قلة الصبر؛ إذ الفتنة لها سببان: إما ضعف العلم، وإما ضعف الصبر، فإن الجهل والظلم أصل الشر، وفاعل الشر إنما يفعله لجهله بأنه شر، وتكون نفسه تريده فبالعلم يزول الجهل، وبالصبر يحبس الهوى والشهوة فتزول تلك الفتنة**». [المستدرك على مجموع الفتاوى ٥/ ١٢٧].

٩١- قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ**». [شرح مسلم ١٢/ ٢٢٩].

٩٢- قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ**». [فتح الباري ١٣/ ٧].

٩٣- قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ في الأمراء: «**هُمْ يَلُونَ مِنْ أُمُورِنَا خَمْسًا: الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَ وَالثُّغُورَ وَالْحُدُودَ، وَاللهِ مَا يَسْتَقِيمُ الدِّينُ إِلَّا بِهِمْ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا، وَاللهِ لَمَا**

يُصْلِحُ اللهُ بِهِمْ أَكْثَرُ مِمَّا يُفْسِدُونَ، مَعَ أَنَّ وَاللهِ إِنَّ طَاعَتَهُمْ لَغَيْظٌ، وَإِنَّ فُرْقَتَهُمْ لَكُفْرٌ». [جامع العلوم والحكم ٢/ ١١٧].

٩٤- قال سويد بن غفلة رَحِمَهُ اللَّهُ: قال لي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَأَطِعِ الْإِمَامَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ دَعَاكَ إِلَى أَمْرٍ مَنْقَصَةٍ فِي دُنْيَاكَ فَقُلْ: سَمْعًا وَطَاعَةً، دَمِي دُونَ دِينِي». [الشريعة ١/ ٨١].

٩٥- قال الإمام إسماعيل الأصبهاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمن السّنة السّمع وَالطَّاعَة لولاة الْأَمر أبرارا كَانُوا أَو فجارا، وَالصَّلَاة خَلفهم فِي الْجُمُعَات والأعياد وَالْجهَاد مَعَهم وَالدُّعَاء لَهُم بالصلاح». [الحجة في بيان المحجة ١/ ٥٢٩].

٩٦- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَرْكَ الْخُرُوجِ بِالْقِتَالِ عَلَى الْمُلُوكِ الْبُغَاةِ وَالصَّبْرِ عَلَى ظُلْمِهِمْ إلَى أَنْ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ». [مجموع الفتاوى ٤/ ٤٤٤].

٩٧- قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «﴿عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤]؛ يعني: أن الله تعالى كلَّف الولاة العدل وحسن الرعاية، وكلّف الْمَوْلَّى عليهم الطاعة وحسن النصيحة. فأراد: أنه إن عصى الأمراءُ الله فيكم ، ولم يقوموا بحقوقكم: فلا تعصوا الله أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم، فإن الله مُجاز كل واحدٍ من الفريقين بما عمل ». [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٢/ ١٠١].

٩٨- قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: « لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ». [السيل الجرار ١/ ٩٦٥].

٩٩- قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا هَذَا هُوَ الِاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَدْلًا مُحْسِنًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى هِرَاقِ الدِّمَاءِ وَشَنِّ الْغَارَاتِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَفِسْقِهِ وَالْأُصُولُ تَشْهَدُ وَالْعَقْلُ وَالدِّينُ أَنَّ أَعْظَمَ الْمَكْرُوهَيْنِ أَوْلَاهُمَا بِالتَّرْكِ».

[التمهيد ٢٣/ ٢٧٩].

١٠٠- قال سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّبْعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « لَمَّا كَانَتِ الْفِتْنَةُ - فِتْنَةُ ابْنِ الْأَشْعَثِ إِذْ قَاتَلَ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ - انْطَلَقَ عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ، وَأَبُو الْجَوْزَاءِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ غَالِبٍ فِي نَفَرٍ مِنْ نُظَرَائِهِمْ، فَدَخَلُوا عَلَى الْحَسَنِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا تَقُولُ فِي قِتَالِ هَذَا الطَّاغِيَةِ الَّذِي سَفَكَ الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَخَذَ الْمَالَ الْحَرَامَ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ، وَفَعَلَ وَفَعَلَ؟ قَالَ: وَذَكَرُوا مِنْ فِعْلِ الْحَجَّاجِ قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: أَرَى أَنْ لَا تُقَاتِلُوهُ؛ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُنْ عُقُوبَةً مِنَ اللهِ فَمَا أَنْتُمْ بِرَادِّي عُقُوبَةِ اللهِ بِأَسْيَافِكُمْ، وَإِنْ يَكُنْ بَلَاءً فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ قَالَ: فَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ وَهُمْ يَقُولُونَ: نُطِيعُ هَذَا الْعِلْجَ؟ قَالَ: وَهُمْ قَوْمٌ عُرْبٌ قَالَ: وَخَرَجُوا مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: فَقُتِلُوا جَمِيعًا».[الطبقات الكبرى ٧/ ١٦٣].

١٠١- قال الحسن بن علي البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ: « ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه وإن جار وليس من السنة قتال السلطان فإن فيه فساد الدنيا والدين ».[السنة ١/ ٢٩].

١٠٢- قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا حَبْلُ اللهِ هَذَا السُّلْطَانُ نَاصِرٌ لِعِبَادِ اللهِ وَدِينِهِ، فَكَيْفَ مَنْ رَكِبَ ظُلْمًا عَلَى عِبَادِ اللهِ وَاتَّخَذَ عِبَادَ اللهِ خَوَلًا، يَحْكُمُونَ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مَا شَاءُوا،

وَاللهِ إِنْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ، وَاللهِ مَا لَقِيَتْ أُمَّةٌ بَعْدَ نَبِيِّهَا مِنَ الْفِتَنِ وَالذُّلِّ مَا لَقِيَتْ هَذِهِ بَعْدَ نَبِيِّهَا».

[المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٩].

١٠٣- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِهَذَا كَانَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَقِتَالَهُمْ بِالسَّيْفِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ظُلْمٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الْحَاصِلِ بِظُلْمِهِمْ بِدُونِ قِتَالٍ وَلَا فِتْنَةٍ فَلَا يُدْفَعُ أَعْظَمُ الْفَسَادَيْنِ بِالْتِزَامِ أَدْنَاهُمَا وَلَعَلَّهُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ طَائِفَةً خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ، إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَزَالَتْهُ». [منهاج أهل السنة ٣/ ٢٣١].

١٠٤- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وِلَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ ؛ بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا لِلدُّنْيَا إِلَّا بِهَا . فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا بِالِاجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ. الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ... وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إلَّا بِقُوَّةِ وَإِمَارَةٍ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنْ الْجِهَادِ وَالْعَدْلِ وَإِقَامَةِ الْحَجِّ وَالْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ. وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَا تَتِمُّ إلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ : « أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ ». وَيُقَالُ « سِتُّونَ سَنَةً مِنْ إمَامٍ جَائِرٍ أَصْلَحُ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ ». وَالتَّجْرِبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ...فَالْوَاجِبُ اتِّخَاذُ الْأَمَارَةِ دِينًا وَقُرْبَةً يَتَقَرَّبُ بِهَا إلَى اللهِ ؛ فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ . وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ لِابْتِغَاءِ الرِّيَاسَةِ أَوْ الْمَالِ بِهَا ». [مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٩١].مختصرًا.

١٠٥- قال زيد بن وهب رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنْكَرَ النَّاسُ مِنْ أَمِيرٍ فِي زَمَنِ حُذَيْفَةَ شَيْئًا فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ الْأَعْظَمِ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى حُذَيْفَةَ، وَهُوَ قَاعِدٌ فِي حَلْقَةٍ فَقَامَ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ، ﷺ، أَلَا تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟، فَرَفَعَ حُذَيْفَةُ رَأْسَهُ فَعَرَفَ مَا أَرَادَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَحَسَنٌ وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُشْهِرَ السِّلَاحَ عَلَى أَمِيرِكَ». [مسند البزار ٧/ ٢٣٩].

١٠٦- قال أبو زرعة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ:... أن نُقِيمُ فَرْضَ الْجِهَادِ وَالْحَجِّ مَعَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ. وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ ، وَنَسْمَعُ وَنُطِيعُ لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ ﷻ أَمْرَنَا وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ، وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ. وَأَنَّ الْجِهَادَ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَ اللهُ ﷻ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مَعَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ. وَالْحَجُّ كَذَلِكَ ». [شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ٧١].

١٠٧- قال الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: « هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بعروقها المعروفين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا. والانقياد إلى من ولاه الله أمركم لا تنزع يدا من طاعته ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا ولا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعة فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه». [طبقات الحنابلة ١/ ٢٦].

١٠٨- قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله ﷺ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» ، فَهَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ تَجْمَعَانِ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَمَّا التَّقْوَى فَهِيَ كَافِلَةٌ بِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا، وَهِيَ وَصِيَّةُ اللهِ لِلْأَوَّلِينَ وَالْآخَرِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ ﴾ [النساء: ١٣١]، وَأَمَّا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَفِيهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا، وَبِهَا تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي مَعَايِشِهِمْ، وَبِهَا يَسْتَعِينُونَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِمْ وَطَاعَةِ رَبِّهِمْ». [جامع العلوم والحكم ٢/ ١١٧].

١٠٩- قال أبو أسماعيل الصابوني رَحِمَهُ اللَّهُ: « ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين، وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برا كان أو فاجرا. ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف ». [عقيدة أصحاب الحديث ٢٣].

١١٠- قال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا، فَلِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ وَمُضَاعَفَةُ الْأُجُورِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى مَا سَلَّطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَعَلَيْنَا الِاجْتِهَادُ فِي الِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَإِصْلَاحِ الْعَمَلِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الشُّورَى: ٣٠] . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٦٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ ﴾ [النِّسَاءِ: ٧٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا

بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٢٩]. فَإِذَا أَرَادَ الرَّعِيَّةُ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ ظُلْمِ الْأَمِيرِ الظَّالِمِ، فَلْيَتْرُكُوا الظُّلْمَ». [العقيدة الطحاوية ١/ ٣٧٤].

١١١- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ. كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَابْنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْعِرَاقِ، وَكَابْنِ الْمُهَلَّبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى ابْنِهِ بِخُرَاسَانَ ، وَكَأَبِي مُسْلِمٍ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِخُرَاسَانَ أَيْضًا، وَكَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْمَنْصُورِ بِالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ». [منهاج السنة ٤/ ٣١٤].

١١٢- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَهْيُهُ ﷺ عَنْ قِتَالِ الْأُمَرَاءِ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ - وَإِنْ ظَلَمُوا أَوْ جَارُوا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْفَسَادِ الْعَظِيمِ وَالشَّرِّ الْكَثِيرِ بِقِتَالِهِمْ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ فَإِنَّهُ حَصَلَ بِسَبَبِ قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ أَضْعَافُ أَضْعَافِ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَالْأُمَّةُ فِي بَقَايَا تِلْكَ الشُّرُورِ إِلَى الْآنِ، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ الْخَلِيفَتَانِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْفِتْنَةِ». [إعلام الموقعين ٣/ ١٥٩].

١١٣- قال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي قد شق عصا المسلمين وخالف الآثار وميتته ميتة جاهلية ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه وإن جار وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري اصبر وإن كان عبدا حبشيا وقوله للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض وليس من السنة قتال السلطان فإن فيه فساد الدنيا والدين ». [السنة للبربهاري ١/ ٢٩].

١١٤- قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: « **وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله تعالى ولا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرا بواحا ويجب الصبر على جورهم وبذل النصيحة لهم** ». [الأدلة الرضية ١/ ٢٥].

١١٥- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ونرى الجهاد والجماعة ماضيا إلى يوم القيامة والسمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين واجبا في طاعة الله تعالى دون معصيته، لا يجوز الخروج عليهم ولا المفارقة لهم**». [اجتماع الجيوش ٥/ ٤٨].

١١٦- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَطَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ وَطَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَاجِبَةٌ لِأَمْرِ اللهِ بِطَاعَتِهِمْ فَمَنْ أَطَاعَ اللهَ وَرَسُولَهُ بِطَاعَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ لِلَّهِ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ. وَمَنْ كَانَ لَا يُطِيعُهُمْ إلَّا لِمَا يَأْخُذُهُ مِنْ الْوِلَايَةِ وَالْمَالِ فَإِنْ أَعْطَوْهُ أَطَاعَهُمْ؛ وَإِنْ مَنَعُوهُ عَصَاهُمْ: فَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ**». [مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٧].

١١٧- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبدًا حبشيًا ، فبين الله هذا بيانًا شائعًا كافيًا بوجوه من أنواع البيان شرعًا وقدرًا ، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم فكيف العمل به** ». [الاصول الستة ١].

١١٨- قال محمد بن الحسين الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ قَدْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَدْلًا كَانَ الْإِمَامُ أَوْ جَائِرًا، فَخَرَجَ وَجَمَعَ جَمَاعَةً وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا بِطُولِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِدَوَامِ صِيَامِهِ، وَلَا بِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ فِي الْعِلْمِ إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ**». [الشريعة للاجري ١/ ٥٥].

١١٩- قال أبو مسلم الخولاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَثَلُ الْإِمَامِ كَمَثَلِ عَيْنٍ عَظِيمَةٍ صَافِيَةٍ طَيِّبَةِ الْمَاءِ يَجْرِي مِنْهَا إِلَى نَهْرٍ عَظِيمٍ فَيَخُوضُ النَّاسُ النَّهَرَ فَيُكَدِّرُونَهُ وَيَعُودُ عَلَيْهِمْ صَفْوُ الْعَيْنِ فَإِنْ كَانَ الْكَدَرُ مِنْ قِبَلِ الْعَيْنِ فَسَدَ النَّهْرُ قَالَ: وَمَثَلُ الْإِمَامِ وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ فُسْطَاطٍ لَا يَسْتَقِلُّ إِلَّا بِعَمُودٍ لَا يَقُومُ الْعَمُودُ إِلَّا بِالْأَطْنَابِ أَوْ قَالَ بِالْأَوْتَادِ فَكُلَّمَا نَزَعَ وَتِدًا زَادَ الْعَمُودُ وَهْنًا لَا يَصْلُحُ النَّاسُ إِلَّا بِالْإِمَامِ وَلَا يَصْلُحُ الْإِمَامُ إِلَّا بِالنَّاسِ». [حلية الأولياء ٢/ ١٦٢].

١٢٠- قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: « اعلم- عافاك الله- أن جور الملوك نقمة من نقم الله تعالى، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف، وإنما تُتقى وتُستَدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب، إن نقم الله متى لقيت بالسيف كانت هي أقطع ».[آداب الحسن البصري لابن الجوزي ١١٩].

١٢١- قال الأحنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَهِرْت لَيْلَتِي أُفَكِّرُ فِي كَلِمَةٍ أُرْضِي بِهَا سُلْطَانِي وَلَا أُسْخِطُ بِهَا رَبِّي فَمَا وَجَدْتهَا». [أدب الدنيا والدين ٢٧٢].

١٢٢- قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْحَجَّاجَ عُقُوبَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَمْ تَكُ؛ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا عُقُوبَةَ اللهِ بِالسَّيْفِ، وَلَكِنِ اسْتَقْبِلُوهَا بِتَوْبَةٍ وَتَضَرُّعٍ وَاسْتِكَانَةٍ، وَتُوبُوا تُكْفَوْهُ». [العقوبات لابن أبي الدنيا ١/ ٥٤].

١٢٣- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قِبَلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا مَا لَبِثُوا أَنْ يُفْرَجَ عَنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ يَجْزَعُونَ إِلَى السيف فيوكلون إليه فو الله ما جاؤوا بِيَوْمِ خَيْرٍ قَطُّ». [الطبقات الكبرى ٧/ ١٦٤].

١٢٤- وكان رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قيل له: ألا تخرج فتغير؟! يقول: «إِنَّ اللهَ إِنَّمَا يُغَيِّرُ بِالتَّوْبَةِ وَلَا يُغَيِّرُ بِالسَّيْفِ». [الطبقات الكبرى ٧/ ١٧٢].

١٢٥- وقيل له رَحِمَهُ اللَّهُ: « **كيف لقيت الولاة يا أبا سعيد؟ قال: لقيتهم يبنون بكل ريع آية يعبثون، ويتخذون مصانع لعلهم يخلدون، وإذا بطشوا بطشوا جبارين** ».[البصائر والذخائر ١/ ٦٦].

١٢٦- قال عمارة بن مهران رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قِيلَ لِلْحَسَنِ: أَلا تَدْخُلُ عَلَى الأُمَرَاءِ فَتَأْمُرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ. إِنَّ سُيُوفَهُمْ لَتَسْبِقُ أَلْسِنَتَنَا إِذَا تَكَلَّمْنَا قَالُوا بِسُيُوفِهِمْ هَكَذَا. وَوَصَفَ لَنَا بِيَدِهِ ضَرْبًا**». [الطبقات الكبرى ٧/ ١٧٦].

١٢٧- قال بشر بن المعتمر البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ مَا أَقُولُ * وَمَا تَقُولُ فَأَنْتَ عَالِمُ

أَوْ كُنْتَ تَجْهَلُ ذَا وَذَاكَ * فَكُنْ لِأَهْلِ الْعِلْمِ لَازِمَ

أَهْلُ الرِّيَاسَةِ مَنْ * يُنَازِعُهُمْ رِيَاسَتَهُمْ فَظَالِمُ

لَا تَطْلُبَنَّ رِيَاسَةً * بِالْجَهْلِ أَنْتَ لَهَا مُخَاصِمُ

لَوْلَا مَقَامُهُمْ رَأَيْتَ * الدِّينَ مُضْطَرِبَ الدَّعَائِمِ

[جامع بيان العلم ١/ ٥٧٢].

النصيحة لأئمة المسلمين

١٢٨- قال عبيد الله بن الخيار رَحِمَهُ اللَّهُ: أتيت أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلت ألا تنصح لعثمان بن عفان يقيم الحد على الوليد؟ فقال اسامة: «**هل تظن أني أنصحه إلا أمامكم؟ والله لقد نصحته فيما بيني وبينه ولم اكن لأفتح بابًا للشر أنا أول من فتحه**». [فتح الباري ١٣/ ٥٣].

١٢٩- قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: « **ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رءوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله**». [السيل الجرار ١/ ٩٦٥].

١٣٠- قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَا يَأْمُرُ السُّلْطَانَ بِالْمَعْرُوفِ إِلَّا رَجُلٌ عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ عَالِمٌ بِمَا يَنْهَى، رَفِيقٌ فِيمَا يَأْمُرُ رَفِيقٌ فِيمَا يَنْهَى، عَدْلٌ فِيمَا يَأْمُرُ عَدْلٌ فِيمَا يَنْهَى**». [حلية الأولياء ٦/ ٣٧٩].

١٣١- قال أبو الجواب الضبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كَتَبَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ يَحُضُّهُ وَيَحُثُّهُ عَلَى الْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ شُبْرُمَةَ:**

الْأَمْرُ يَا عَمْرُو بِالْمَعْرُوفِ نَافِلَةٌ * وَالْقَائِمُونَ بِهِ لِلَّهِ أَنْصَارُ

وَالتَّارِكُونَ لَهُ عَجْزًا لَهُمْ عُذْرٌ * وَاللَّائِمُونَ لَهُمْ يَا عَمْرُو أَشْرَارُ

الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا بِالسَّيْفِ يُشْهِرُهُ * عَلَى الْخَلِيفَةِ إِنَّ الْقَتْلَ إِضْرَارُ

[الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا / ١/ ١٠٧].

١٣٢- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إيجَابَ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إلَى آخِرِ الدَّهْرِ، «وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ» وَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ» وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ». [إعلام الموقعين ٣/ ٤].

١٣٣- قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَحُبُّ صَلَاحِهِمْ وَرُشْدِهِمْ وَعَدْلِهِمْ، وَحُبُّ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَكَرَاهَةُ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّدَيُّنُ بِطَاعَتِهِمْ فِي طَاعَةِ اللهِ ﷻ، وَالْبُغْضُ لِمَنْ رَأَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ، وَحُبُّ إعْزَازِهِمْ فِي طَاعَةِ اللهِ ﷻ». [جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٢].

١٣٤- قال الفضيل رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يُدْرِكْ عِنْدَنَا مَنْ أَدْرَكَ بِكَثْرَةِ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَإِنَّمَا أَدْرَكَ عِنْدَنَا بِسَخَاءِ الْأَنْفُسِ وَسَلَامَةِ الصُّدُورِ وَالنُّصْحِ لِلْأُمَّةِ». [حلية الأولياء ٣/ ١٠٣].

١٣٥- قال ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ: « فإن كثيرًا من المنتحلين للعبادة وسلوك طرق الدين يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه، والأمر بالمعروف رجاء في الثواب عليه من الله، فيكثر أتباعهم والمتشبثون بهم من الغوغاء

والدهماء، ويعرضون أنفسهم في ذلك للمهالك، وأكثرهم يهلكون في تلك السبيل مأزورين غير مأجورين». [مقدمة ابن خلدون ١/ ٧٩].

١٣٦- قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ وأمرهم به وتنبيهم وَتَذْكِيرُهُمْ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَتَأَلُّفُ قُلُوبِ النَّاسِ لِطَاعَتِهِمْ». [شرح مسلم ١/ ١٤٤].

١٣٧- قيل للحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: « يَا أَبَا سَعِيدٍ، خَرَجَ خَارِجِيٌّ بِالْخُرَيْبَةِ ، فَقَالَ: الْمِسْكِينُ رَأَى مُنْكَرًا فَأَنْكَرَهُ، فَوَقَعَ فِيمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ». [الشريعة ١/ ٥٥].

١٣٨- قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: « والنصيحة لأئمة المؤمنين أن يطيعهم في الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا ». [معالم السنن ٤/ ١٢٥].

١٣٩- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقِلَّ وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ.

فَالدَّرَجَتَانِ الْأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ، وَالثَّالِثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ ». [إعلام الموقعين ٣/ ١٢].

١٤٠- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَإِنْ كَانَ مُتَضَمِّنًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَةٍ، فَيُنْظَرُ فِي الْمَعَارِضِ لَهُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَفُوتُ مِنْ الْمَصَالِحِ أَوْ يَحْصُلُ مِنْ

الْمَفَاسِدِ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ، بَلْ يَكُونُ مُحَرَّمًا إذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ».

[رسالة الأمر بالمعروف ٤].

١٤١- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِهَذَا قِيلَ: لِيَكُنْ أَمْرُك بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُك عَنْ الْمُنْكَرِ غَيْرَ مُنْكَرٍ. وَإِذَا كَانَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ والمستحبات فَالْوَاجِبَاتُ والمستحبات لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ فِيهَا رَاجِحَةً عَلَى الْمَفْسَدَةِ؛ إذْ بِهَذَا بُعِثَتْ الرُّسُلُ وَنَزَلَتْ الْكُتُبُ وَاَللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ؛ بَلْ كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ صَلَاحٌ. وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَى الصَّلَاحِ وَالْمُصْلِحِينَ وَاَلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَمَّ الْمُفْسِدِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فَحَيْثُ كَانَتْ مَفْسَدَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَعْظَمَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ لَمْ تَكُنْ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ تُرِكَ وَاجِبٌ وَفُعِلَ مُحَرَّمٌ ».[مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٦].

١٤٢- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسَمِعْت شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ يَقُولُ: مَرَرْت أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي، فَأَنْكَرْت عَلَيْهِ، وَقُلْت لَهُ: إنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ فَدَعْهُمْ».[إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٣].

الدعاء للولاة والحذر من إهانتهم

١٤٣- قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أن لا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغِشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ». [صحيح الترغيب ٢/ ٤٣٥].

١٤٤- قال الإمام الطحاوي رحمه الله: «وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ عز وجل فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ». [العقيدة الطحاوية ١/ ٣٧١].

١٤٥- قال الزبرقان بن عبد الله الاسدي رحمه الله: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي وَائِلٍ فَجَعَلْتُ أَسُبُّ الْحَجَّاجَ وَأَذْكُرُ مَسَاوِئَهُ، فَقَالَ: لَا تَسُبَّهُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ قَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَغَفَرَ لَهُ». [الزهد لهناد ٢/ ٤٦٤].

١٤٦- قال أبو إسحاق السبيعي رحمه الله: «مَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ إِلَّا حُرِمُوا خَيْرَهُ». [التمهيد ٢١/ ٢٨٧].

١٤٧- قال أبو مجلز رحمه الله: «سَبُّ الْإِمَامِ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: حَالِقَةُ الشَّعْرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ». [الاموال ١/ ٧٨].

١٤٨- قال معروف الكرخي رحمه الله: «مَنْ لَعَنَ إِمَامَهُ حُرِمَ عَدْلَهُ». [الاموال ١/ ٧٨].

١٤٩- قال أبوبكر الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن صَبَرَ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ، وَحَيْفِ الْأُمَرَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِهِ، وَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى كَشْفَ الظُّلْمِ عَنْهُ، وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا لِلْوُلَاةِ بِالصَّلَاحِ...، فَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفَهُ كَانَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِنْ شَاءَ اللهُ». [الشريعة ١/ ٧١].

١٥٠- قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: « لو كان لي دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان ». [مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٩١].

١٥١- قال أبو إدريس الخولاني رَحِمَهُ اللَّهُ: « إياكم والطعن على الأئمة؛ فإن الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر، إلا أن الطعانين هم الخائبون، وشرار الأشرار ». [كتاب الاموال لابن زنجويه ١/ ٨٠].

١٥٢- قال أبو بكر المروذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال سمعت أبا عبدالله وذكر الخليفة المتوكل رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: « إني لأدعو له بالصلاح والعافية وقال لأن حدث به حدث لتنظرن ما يحل بالإسلام ». [السنة للاخلال ١/ ٨٤].

١٥٣- قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ أَنَّ لِيَ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً مَا صَيَّرْتُهَا إِلَّا فِي الْإِمَامِ قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَلِيٍّ؟ قَالَ: مَتَى مَا صَيَّرْتُهَا فِي نَفْسِي لَمْ تُجْزِنِي وَمَتَى صَيَّرْتُهَا فِي الْإِمَامِ فَصَلَاحُ الْإِمَامِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ». [حلية الأولياء ٨/ ٩١].

١٥٤- قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِيَّاكُمْ وَلَعْنَ الْوُلَاةِ، فَإِنَّ لَعْنَهُمُ الْحَالِقَةُ، وَبُغْضَهُمُ الْعَاقِرَةُ . قِيلَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ مَا لَا نُحِبُّ؟ قَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّ اللهَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ حَبَسَهُمْ عَنْكُمْ بِالْمَوْتِ». [السنة لابن ابي عاصم رقم ٢/ ٤٨٨].

١٥٥- قال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ: « **واعلم أن جور السلطان لا ينقص فريضة من فرائض الله التي افترضها على لسان نبيه ﷺ جوره على نفسه وتطوعك وبرك معه تام إن شاء الله تعالى، وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله، يقول فضيل بن عياض لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها الا في السلطان قيل له يا أبا علي فسر لنا هذا قال إذا جعلتها في نفسي لم تعدني وإذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين**». [شرح السنة للبربهاري ١١٢].

١٥٦- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِنَّ من سيما أهل البدع الدعاء على ولاة الأمور ومن سيما أهل السنة الدعاء لولاة الأمور**». [شرح السنة للبربهاري ١١٢].

١٥٧- قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالتَّسْدِيدِ، وَالتَّوْفِيقِ، فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالتَّأْيِيدِ، وَأَرَى لَهُ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيَّ**». [السنة للخلال ١/ ٨٣].

١٥٨- قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «**حقٌّ عَلَى العَاقِلِ أَنْ لاَ يَسْتَخفَّ بِثَلاَثَةٍ: العُلَمَاءِ وَالسَّلاَطِيْنِ وَالإِخْوَانِ، فَإِنَّهُ مَنِ اسْتَخَفَّ بِالعُلَمَاءِ ذَهَبتْ آخِرَتُهُ، وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِالسُّلْطَانِ ذَهَبتْ دُنْيَاهُ، وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِالإِخْوَانِ ذَهَبتْ مُرُوءتُهُ**». [السير للذهبي ١٣/ ٤٦].

الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى والتضرع إليه والاشتغال بالعبادة ولا سيما في زمن الفتن

١٥٩- قال أبو هريرة رضي الله عنه: «تَكُونُ فِتْنَةٌ لَا يُنْجِي مِنْهَا إِلَّا دُعَاءٌ كَدُعَاءِ الْغَرِيقِ». [مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٥١].

١٦٠- قَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْجُو فِيهِ إِلَّا مَنْ دَعَا بِدُعَاءٍ كَدُعَاءِ الْغَرِيقِ». [مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٤٥١].

١٦١- قال مطرف رحمه الله: «تَذَكَّرْتُ مَا جِمَاعُ الْخَيْرِ فَإِذَا الْخَيْرُ كَثِيرٌ: الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ وَإِذَا هُوَ فِي يَدِ اللهِ عز وجل وَإِذَا أَنْتَ لَا تَقْدِرُ عَلَى مَا فِي يَدِ اللهِ عز وجل إِلَّا أَنْ تَسْأَلَهُ فَيُعْطِيَكَ، فَإِذَا جِمَاعُ الْخَيْرِ الدُّعَاءُ». [الزهد لأحمد بن حنبل ٢٤١].

١٦٢- قال أبو حاتم الرازي رحمه الله: « دعا مجمع بن يسار ربه عز وجل أن يميته قبل الفتنة فمات من ليلته وخرج زيد بن علي من الغد ». [صفة الصفوة ٣/ ١٠٨].

١٦٣- قال عبد الله بن عامر رحمه الله: « لَمَّا تَشَعَّبَ النَّاسُ فِي الطَّعْنِ عَلَى عُثْمَانَ قَامَ أَبِي يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: قُمْ فَاسْأَلِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكَ مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي أَعَاذَ مِنْهَا عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ ، قَالَ: فَقَامَ فَمَرِضَ فَمَا رُئِيَ خَارِجًا حَتَّى مَاتَ ». [مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٤٥٢].

١٦٤- قال الذهبي رحمه الله: «فَمَنْ رَام النَّجَاةَ وَالفوز فَليلزم العُبُوديَّة وَليُدْمِنِ الاسْتغَاثَةَ بِاللهِ وَليبتهِلْ إِلَى مَوْلاَهُ فِي الثَّبَاتِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَأَنْ يُتوفَّى عَلَى إِيْمَانِ الصَّحَابَة، وَسَادَةِ التَّابِعِيْنَ، وَاللهُ الْمُوفق ». [السير للذهبي ١٩ / ٣٢٨-٣٢٩].

١٦٥- قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَاحِبَ الصِّدْقِ مَعَ اللهِ لَا تَضُرُّهُ الْفِتَنُ». [الفتح ٦/ ٤٨٣].

١٦٦- قال النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ الْهَلَكَةَ كُلَّ الْهَلَكَةِ أَنْ تَعْمَلَ بِالسَّيِّئَاتِ فِي زَمَانِ الْبَلَاءِ». [البداية والنهاية ٨/ ٢٦٩].

١٦٧- قال عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ، التقى ابن عباس وكعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال كعب: «يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِذَا رَأَيْتَ السُّيوفَ قَدْ عَرِيَتْ، وَالدِّمَاءَ قَدْ أُهْرِيقَتْ، فَاعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ اللهِ قَدْ ضُيِّعَ، وَانْتَقَمَ اللهُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْوَبَاءَ قَدْ فَشَا فَاعْلَمْ أَنَّ الزِّنَا قَدْ فَشَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَطَرَ قَدْ حُبِسَ فَاعْلَمْ أَنَّ الزَّكَاةَ قَدْ حُبِسَتْ، وَمَنَعَ النَّاسُ مَا عِنْدَهُمْ، وَمَنَعَ اللهُ مَا عِنْدَهُ». [حلية الأولياء ٥/ ٣٧٩].

١٦٨- قال عاصم الأحول رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ ـ فتنة ابن الأشعث ـ، فَقَالَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ اتَّقُوا الْفِتْنَةَ بِالتَّقْوَى». [الزهد الكبير للبيهقي ٣٥١].

١٦٩- قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ وَاللهِ مَا هِيَ إِلَّا عُقُوبَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تَحِلُّ بِالنَّاسِ». [العقوبات ٢٥].

١٧٠- قال مالك بن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْحِكْمَةِ: «إِنِّي أَنَا اللهُ، مَالِكُ الْمُلُوكِ قُلُوبُ الْعِبَادِ بِيَدِي فَمَنْ أَطَاعَنِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَمَنْ عَصَانِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ نِقْمَةً لَا تَشَاغَلُوا بِسَبِّ الْمُلُوكِ وَلَكِنْ تُوبُوا إِلَيَّ أَعْطِفْهُمْ عَلَيْكُمْ». [حلية الأولياء ٢/ ٣٧٨].

١٧١- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ، يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّكُمْ كُلَّمَا أَحْدَثْتُمْ ذَنْبًا أَحْدَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سُلْطَانِكُمْ عُقُوبَةً». [العقوبات ٥٠].

١٧٢- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِذَا انْقَطَعَ عَنْ النَّاسِ نُورُ النُّبُوَّةِ -أي العلم-وَقَعُوا فِي ظُلْمَةِ الْفِتَنِ وَحَدَثَتْ الْبِدَعُ وَالْفُجُورُ وَوَقَعَ الشَّرُّ بَيْنَهُمْ». [مجموع الفتاوى ١٧/ ٣١٠].

١٧٣- قال الإمام الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُ الْعَاقِلُ يَحْتَاطُ لِدِينِهِ، فَإِنَّ الْفِتَنَ عَلَى وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ مَضَى مِنْهَا فِتَنٌ عَظِيمَةٌ، نَجَا مِنْهَا أَقْوَامٌ، وَهَلَكَ فِيهَا أَقْوَامٌ بِاتِّبَاعِهِمُ الْهَوَى، وَإِيثَارِهِمْ لِلدُّنْيَا، فَمَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا فَتَحَ لَهُ بَابَ الدُّعَاءِ، وَالْتَجَأَ إِلَى مَوْلَاهُ الْكَرِيمِ، وَخَافَ عَلَى دِينِهِ، وَحَفِظَ لِسَانَهُ، وَعَرَفَ زَمَانَهُ، وَلَزِمَ الْمَحَجَّةَ الْوَاضِحَةَ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، وَلَمْ يَتَلَوَّنْ فِي دِينِهِ، وَعَبَدَ رَبَّهُ تَعَالَى، فَتَرَكَ الْخَوْضَ فِي الْفِتْنَةِ، فَإِنَّ الْفِتْنَةَ يَفْتَضِحُ عِنْدَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحَذِّرٌ أُمَّتَهُ الْفِتَنَ؟ قَالَ: «يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا». [الشريعة للآجري ١/ ٣٩٢].

الاجتماع على الحق والحذر من الفرقة

١٧٤ – قال ابن مسعود رضي الله عنه: « يا أيّها النّاس، عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُمَا حَبْلُ اللهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَإِنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ ». [شرح السنة للبغوي ١٠/ ٥٤].

١٧٥ – وقال رضي الله عنه: «الْجَمَاعَة مَا وَافق الْحق وَإِن كنت وَحدك». [الباعث على انكار البدع والحوادث ٢٢].

١٧٦ – قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «يَدُ اللهِ فَوْقَ الْجَمَاعَةِ، فَمَنْ شَذَّ لَمْ يُبَالِ اللهُ بِشُذُوذِهِ». [الإبانة ١/ ٢٨٨].

١٧٧ – عن سماك بن الوليد الحنفيّ، أنّه لقي ابن عبّاس رضي الله عنهما، فقال: «مَا تَقول فِي سلاطين علينا يظلموننا ويشتموننا ويعتدون علينا فِي صَدَقَاتنَا أَلا نمنعهم؟ قَالَ: لَا، أعطهم، الْجَمَاعَة الْجَمَاعَة، إِنَّمَا هَلَكت الْأُمَم الخالية بتفرقها أما سَمِعت قَول الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]» [الدر المنثور للسيوطي/ ٣/ ٧١٢].

١٧٨ – قال قتادة رحمه الله: «إِنَّ اللهَ عز وجل قَدْ كَرِهَ لَكُمُ الْفُرْقَةَ وَقَدَّمَ إِلَيْكُمْ فِيهَا، وَحَذَّرَكُمُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْهَا، وَرَضِيَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَالْأُلْفَةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَارْضَوْا لِأَنْفُسِكُمْ مَا رَضِيَ اللهُ لَكُمْ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». [تفسير ابن جرير ٥/ ٦٤٧].

١٧٩- قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَمْسٌ كَانَ عَلَيْهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالتَّابِعُونَ بِإِحْسَانٍ: لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَعِمَارَةُ الْمَسْجِدِ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». [حلية الأولياء ٦/ ١٤٢].

١٨٠- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُنَصِّبَ لِلْأُمَّةِ شَخْصًا يَدْعُو إلَى طَرِيقَتِهِ وَيُوَالِي وَيُعَادِي عَلَيْهَا غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يُنَصِّبَ لَهُمْ كَلَامًا يُوَالِي عَلَيْهِ وَيُعَادِي غَيْرَ كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ بَلْ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يُنَصِّبُونَ لَهُمْ شَخْصًا أَوْ كَلَامًا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ يُوَالُونَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ أَوْ تِلْكَ النِّسْبَةِ وَيُعَادُونَ». [مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٦٤].

١٨١- قال مطرف رَحِمَهُ اللَّهُ لعُمَران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا أَفْقَرُ إِلَى الْجَمَاعَةِ مِنْ عَجُوزٍ أَرْمَلَةٍ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ جَمَاعَةٌ عَرَفْتُ قِبْلَتِي وَوَجْهِي وَإِذَا كَانَتِ الْفُرْقَةُ الْتَبَسَ عَلَيَّ أَمْرِي قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُحَاذِرُ». [حلية الأولياء ٢/ ٢٠٨].

١٨٢- قال الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا اخْتَلَفَتْ أُمَّةٌ بَعْدَ نَبِيِّهَا إِلَّا ظَهَرَ أَهْلُ بَاطِلِهَا عَلَى أَهْلِ حَقِّهَا». [حلية الأولياء ٤/ ٣١٣].

١٨٣- قيل لسهل بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَتَى يَعْلَمُ الرَّجُلُ أَنَّهُ عَلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟ قَالَ: إِذَا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ عَشْرَ خِصَالٍ: لَا يَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ ، وَلَا يَسُبُّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَخْرُجُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسَّيْفِ ، وَلَا يُكَذِّبُ بِالْقَدَرِ ، وَلَا يَشُكُّ فِي الْإِيمَانِ ، وَلَا يُمَارِي فِي الدِّينِ ، وَلَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالذَّنْبِ ، وَلَا يَتْرُكُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَلَا يَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ خَلْفَ كُلِّ وَالٍ جَارَ أَوْ عَدَلَ». [شرح أصول السنة للا لكائي ١/ ٢٠٥].

١٨٤- قال الإمام أبو شامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحَيْثُ جَاءَ الْأَمر بِلُزُوم الْجَمَاعَة فَالْمُرَاد بِهِ لُزُوم الْحق واتباعة وان كَانَ المتمسك بِالْحَقِّ قَلِيلا والمخالف كثيرا لِأَن الْحق الَّذِي كَانَت عَلَيْهِ الْجَمَاعَة الأولى من النَّبِي ﷺ وَأَصْحَابه رضي الله عنهم وَلَا نظر إلى كَثْرَة أهل الْبَاطِل بعدهمْ». [الباعث على انكار البدع والحوادث ٢٢].

١٨٥- قال أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والفرقة من أخص أَوْصَافِ الْمُبْتَدِعَةِ، لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللهِ، وَبَايَنَ جَمَاعَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ». [الاعتصام ١/ ١١٣].

١٨٦- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والبدعة مقرونة بالفرقة كَمَا ان السّنة مقرونة بِالْجَمَاعَة فَيُقَال أهل السّنة وَالْجَمَاعَة كَمَا يُقَال أهل الْبِدْعَة والفرقة». [الاستقامة ١/ ٤٢].

١٨٧- قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ:

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَبْلُ اللهِ فَاعْتَصِمُوا * مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَا
كَمْ يَدْفَعُ اللهُ بِالسُّلْطَانِ مُعْضِلَةً * فِي دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَانَا
لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ * وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا

[الآداب الشرعية ١/ ٢٢٢].

١٨٨- قال صلاءة ابن عمر بن مالك الأفوه الأودي رَحِمَهُ اللَّهُ:

لَا يُصْلِحُ اللهُ قَوْمًا لَا سَرَاةَ لَهُمْ * وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهَّالُهُمْ سَادُوا
وَإِنْ تَوَلَّى سَرَاةُ الْقَوْمِ أَمْرَهُمْ * نَمَا لِذَلِكَ أَمْرُ الْقَوْمِ فَازْدَادُوا
تُهْدَى الْأُمُورُ بِأَهْلِ الرَّأْيِ مَا صَلُحَتْ * فَإِنْ تَوَلَّتْ فَبِالْأَشْرَارِ تَنْقَادُ

[الطرائف الأدبية/ ١٠].

١٨٩- قال ابن بطة العكبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ مَنْ كَرِهَ الصَّوَابَ مِنْ غَيْرِهِ وَنَصَرَ الْخَطَأَ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُبَهُ اللهُ مَا عَلَّمَهُ ، وَيُنْسِيَهُ مَا ذَكَّرَهُ ، بَلْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُبَهُ اللهُ إِيمَانَهُ**». [الإبانة ٢/ ٥٤٥].

ذم الخوارج، وأصولهم الفاسدة

١٩٠- قال عمير بن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَكَرُوا الْخَوَارِجَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ». [مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٥٥٣].

١٩١- قال عاصم بن شميخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: وَيَدَاهُ هَكَذَا يَعْنِي تَرْتَعِشَانِ مِنَ الْكِبَرِ: لَقِتَالُ الْخَوَارِجِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِتَالِ عُدَّتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ». [مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٥٥٣].

١٩٢- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْخَوَارِجَ دِينُهُمْ الْمُعَظَّمُ مُفَارَقَةُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». [مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٠٩].

١٩٣- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَانْتَحَلَتْ الْخَوَارِجُ كِتَابَ اللهِ وَانْتَحَلَتْ الشِّيعَةُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مُتَّبِعٍ لِمَا انْتَحَلَهُ؛ فَإِنَّ الْخَوَارِجَ خَالَفُوا السُّنَّةَ الَّتِي أَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِهَا وَكَفَّرُوا الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَمَرَ الْقُرْآنُ بِمُوَالَاتِهِمْ». [مجموع الفتاوى ١٣/ ٢١٠].

١٩٤- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا ريب أَن الْخَوَارِج كَانَ فيهم من الِاجْتِهَاد فِي الْعِبَادَة والورع مَا لم يكن فِي الصَّحَابَة كَمَا ذكره النَّبِي ﷺ لَكِن لما كَانَ على غير الْوَجْه الْمَشْرُوع أفْضى بهم إِلَى المروق من الدّين». [الاستقامة ١/ ٢٥٩].

١٩٥- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّوَافِضَ شَرٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي الِاعْتِقَادِ، وَلَكِنَّ الْخَوَارِجَ أَجْرَأُ عَلَى السَّيْفِ وَالْقِتَالِ مِنْهُمْ». [منهاج السنة ٣/ ٨٢].

١٩٦- قال الإمام الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ الْخَوَارِجَ قَوْمُ سُوءٍ عُصَاةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ صَلَّوْا وَصَامُوا، وَاجْتَهَدُوا فِي الْعِبَادَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ، نَعَمْ ، وَيُظْهِرُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يَهْوُونَ، وَيُمَوِّهُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ حَذَّرَنَا اللهُ تَعَالَى مِنْهُمْ، وَحَذَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَحَذَّرَنَاهُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَحَذَّرَنَاهُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَالْخَوَارِجُ هُمُ الشُّرَاةُ الْأَنْجَاسُ الْأَرْجَاسُ».[الشريعة ١/ ٣٢٥].

١٩٧- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْخَوَارِجُ هُمُ الشُّرَاةُ الْأَنْجَاسُ الْأَرْجَاسُ، وَمَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْخَوَارِجِ يَتَوَارَثُونَ هَذَا الْمَذْهَبَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَيَخْرُجُونَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْأُمَرَاءِ وَيَسْتَحِلُّونَ قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ».[الشريعة١/ ١٤١].

١٩٨- قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ عن الخوارج: «إِذْ لَوْ قَوُوا هَؤُلَاءِ لَأَفْسَدُوا الْأَرْضَ كُلَّهَا عِرَاقًا وَشَامًا، وَلَمْ يَتْرُكُوا طِفْلًا وَلَا طِفْلَةَ وَلَا رَجُلًا وَلَا امْرَأَةً ؛ لِأَنَّ النَّاسَ عِنْدَهُمْ قَدْ فَسَدُوا فَسَادًا لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ جُمْلَةً». [البداية والنهاية ١٠/ ٢٨٥].

١٩٩- قال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: « أصل اثنين وسبعين هوى أربعة أهواء- وذكر الخوارج- فمن لم ير الخروج على السلطان بالسيف ودعا لهم بالصلاح ،فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره».[السنة للبربهاري١/ ٥٧].

٢٠٠- قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ عن الخوارج: «حَيَارَى سَكَارَى، لَيْسَ بِيَهُودٍ وَلَا نَصَارَى، وَلَا مَجُوسٍ فَيُعْذَرُونَ ». [الشريعة ١/ ٥٤].

٢٠١- قال رجل للحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: ما تقول في الخوارج؟ قال: « هم أصحاب دنيا، قال: ومن أين قلت، وأحدهم يمشي في الرمح حتى ينكسر فيه ويخرج من أهله وولده؟ قال الحسن: حدثني عن السلطان أيمنعك من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والحج والعمرة؟ قال: لا، قال: فأراه إنما منعك الدنيا فقاتلته عليها ». [البصائر والذخائر ١/ ١٥٦].

٢٠٢- قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ عن الخوارج: «وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَغْرَبَ أَشْكَالِ بَنِي آدَمَ، فَسُبْحَانَ مَنْ نَوَّعَ خَلْقَهُ كَمَا أَرَادَ، وَسَبَقَ فِي قَدَرِهِ ذَلِكَ». [البداية والنهاية ٧/ ٣١٦].

٢٠٣- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ فِي الْخَوَارِجِ: إِنَّهُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٣]». [البداية والنهاية ٧/ ٣١٦].

٢٠٤- قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاعْلَمُوا رحمكم الله أَن جَمِيع فرق الضَّلَالَة لم يجر الله على أَيْديهم خيرا وَلَا فتح بهم من بِلَاد الْكفْر قريَّة وَلَا رفع لِلْإِسْلَامِ راية وَمَا زَالُوا يسعون فِي قلب نظام الْمُسلمين ويفرقون كلمة الْمُؤمنِينَ ويسلون السَّيْف على أهل الدّين ويسعون فِي الأَرْض مفسدين، أما الْخَوَارِج والشيعة فَأَمرهمْ فِي هَذَا اشْهَر من أَن يتَكَلَّف ذكره... فَالله الله أَيهَا الْمُسلمُونَ تحفظُوا بدينكم... فلزموا الأثر ودعوا كل محدثة بِدعَة وكل بِدعَة ضَلَالَة وكل ضَلَالَة فِي النَّار». [الفصل في الملل والنحل ٤/ ١٧١].

٢٠٥- قال أبو قلابة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ أَهْلُ ضَلَالَةٍ، وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارِ، فَجَرِّبُهُمْ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ يَنْتَحِلُ رَأْيًا وَيَقُولُ قَوْلًا، فَيَتَنَاهَى بِهِ الْأَمْرُ دُونَ السَّيْفِ، وَإِنَّ النِّفَاقَ كَانَ ضُرُوبًا» ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥] ، ﴿وَمِنْهُمُ

ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ ﴾ [التوبة: ٦١]، ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة: ٥٨]

«فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ، وَاجْتَمَعُوا فِي الشَّكِّ وَالتَّكْذِيبِ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ، وَاجْتَمَعُوا فِي السَّيْفِ، وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارِ»، قَالَ أَيُّوبُ: «وَكَانَ وَاللهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ يَعْنِي أَبَا قِلَابَةَ». [الطبقات الكبرى ٧/ ١٨٤]،[سنن الدارمي ١٠٨].

٢٠٦- قال البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي قد شق عصا المسلمين وخالف الآثار وميتته ميتة جاهلية ». [السنة ١/ ٢٩].

❖ من أصول الخوارج:

الأصل الأول:

إخفاء محاسن ولاة الأمور وكتمانها، فلا ينسب لهم خيرا مما يكون في البلاد، فهم يكتمون المحاسن؛ لئلا يكون في النفوس محبة لولاة الأمر واجتماع والتفاف حولهم.

الأصل الثاني:

إظهار عيوب ولاة الأمور، والتشهير بهم، من على المنابر، وفي المجالس، بل ونسبت كل شر إليهم، وإيهام عوام المسلمين بأن سبب مآسي المسلمين ومصائبهم هم الولاة، وأن كل مصيبة تقع فهم أصلها.

الأصل الثالث:

تبني مآسي وجراحات المسلمين وإظهار المناصرة لهم، فيوهمون الناس بأنهم القائمون على ذلك، وهؤلاء إنما يتبنون جراحات المسلين ويظهروا مناصرتهم؛ ليجمعوا الناس حولهم.

الأصل الرابع:

إسقاط كبار العلماء الناصحين؛ بدعوى عدم فقههم للواقع، وأنهم مغيبون، وأنهم لم يفتحوا صدورهم للشباب، ولم ينزلوا للساحة والميدان كما يقولون، وأنهم في أبراج عاجية، وأنهم علماء السلطان، فلا ينطقون بالحق، وأنهم لجنة رسمية حكومية، وأنه لا يوجد عندهم مرجعية علمية موثوقة، إلى آخر ما ينطق به هؤلاء الأفاكون، يفعلون هذا؛ ليفصلوا العامة عن العلماء، ليخلو الجو لهم.

ألأصل الخامس:

تلميع من يجيد الطرق الأربعة المتقدمة، وهي كتمان المحاسن، وإظهار المعائب، وتبني جراحات المسلمين، والإفتئات على العلماء الكبار الناصحين ومنازعتهم، فإذا كان كذلك؛ فإنه يصبح عندهم شيخ الإسلام، وقائد الجيل، وربان الصحوة، والمجدد، والمفكر الإسلامي، وابن تيمية الصغير.

الأصل السادس:

لي أعناق النصوص؛ لتوافق أهواء القوم، فهم يعتقدون أولًا ثم يستدلون.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا تَجِد مبتدعا فِي دينه قطّ إِلَّا وَفِي قلبه حرج من الْآيَات الَّتِي تخَالف بدعته**». [الفوائد ٨٢].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَلَا تَجِدُ قَطُّ مُبْتَدِعًا إلَّا وَهُوَ يُحِبُّ كِتْمَانَ النُّصُوصِ الَّتِي تُخَالِفُهُ وَيُبْغِضُهَا وَيُبْغِضُ إظْهَارَهَا وَرِوَايَتَهَا وَالتَّحَدُّثَ بِهَا وَيُبْغِضُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ**». [مجموع الفتاوى ٢٠ / ١٦١].

الأصل السابع:

التقية، فيظهرون الولاء للأمراء، والمحبة للعلماء؛ تقية، لكن كلامهم في المجالس الخاصة يخالفون ما يظهرون، ومن تاب منهم يشهد عليهم بذلك، والله عز وجل فاضحهم ومخزيهم، فإنه: «**مَا أَسَرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَظْهَرَهَا اللهُ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ**»، كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه. [الآداب الشرعية ١/ ١٣٦].

وقال أبو عثمان الصابوني رحمه الله: «**وعَلاماتُ أَهلِ البدَعِ عَلى أَهلها بادية ظاهرة** ». [عقيدة أهل السنة وأصحاب الحديث، ٢٩٩].

وقال الأوزاعي رحمه الله: «**مَنْ سَتَرَ عَنَّا بِدْعَتَهُ لَمْ تُخْفِ عَلَيْنَا أُلْفَتُهُ**». [الإبانة ٢/ ٤٥٢].

وقال معاذ بن معاذ رحمه الله: قلت ليحيى بن سعيد: «**الرَّجُلُ وَإِنْ كَتَمَ رَأْيَهُ لَمْ يَخْفَ ذَاكَ فِي ابْنِهِ ، وَلَا صَدِيقِهِ ، وَلَا فِي جَلِيسِهِ**». [الإبانة ٢/ ٤٧٩].

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ

فهرس

مقدمة الشيخ الفاضل/ أبي عبد الله فيصل الحاشدي:.....٥
المقدمة:.....٧
١) الحذر من الفتن واعتزالها:.....٨
٢) الحذر من الدنو من الأمراء وأبوابهم من غير ضرورة:.....١٤
٣) التأني والتبيُن في الإقدام على الشيء خاصة في زمن الفتن:.....١٧
٤) ذم الحرص على الولاية والقضاء:.....٢٠
٥) الصبر على جور الأمراء وعدم الخروج عليهم:.....٢٤
٦) النصيحة لأئمة المسلمين:.....٣٤
٧) الدعاء للولاة والحذر من إهانتهم:.....٣٨
٨) الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى والتضرع إليه والاشتغال بالعبادة:.....٤١
٩) الاجتماع على الحق والحذر من الفرقة:.....٤٤
١٠) ذم الخوارج، وأصولهم الفاسدة:.....٤٨
الفهرس:.....٥٤